

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إنه تم خلال الروبورتاج بث مشاهد متكررة وواضحة للمتهم أثناء إعادة تمثيل الوقائع، وهو مصفد تحت إشراف الشرطة القضائية، كما تضمن تصريحاً لسيدة اعتبرت أن المتهم هو من قام بالنسب إليه دون ترك مجال للشك أو الاحتمال، جاء فيه :

« Ce petit nid qui été détruit malheureusement par quelqu'un que j'ai dû côtoyer pendant la préparation de la maison »

وحيث ينص دفتر تحملات «سورياد - القناة الثانية» على أنه : « في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معطومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة ، وسرية هوية الأشخاص المعنيين (29-3)»، بالإضافة إلى التزام المتعهد من خلال ميثاق الأخلاقيات وخصوصاً الفقرة 14 من المادة 1.2 التي تسترجع حرفياً مقتضيات المادة 29 أعلاه، كما تنص الفقرة 15 من نفس المادة على أنه يتوجب «احترام قرينة البراءة أثناء بث المتابعة القضائية أو إن لزم الأمر حتى قبل أن يتم تحريك هذه المتابعة، مما يعني :

- أن التعليق على الأحداث يجب أن يراعي الحذر والحياد والصرامة والنزاهة، وأن يكون بصيغة محتملة وليست مؤكدة ؛
- أنه في حالة وجود شك حول حقيقة الوقائع، أو التورط الفعلي لشخص، يمنع قدر الإمكان كشف هوية الشخص ؛
- يجب ألا يتضمن التعليق أي حكم مسبق بإدانة المتهم، ويجب تحديد مصادر الاتهام بدقة، كما يجب حذف العناصر الغير ثابتة أو المتناقضة، كما يمنع التذكير بأي إدانة سابقة ليست لها علاقة بالقضية المعنية...» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة » ؛

وحيث إن إظهار وجه المتهم، بشكل واضح ومتكرر، يشكل خرقاً للمادة 29 من دفتر تحملات الشركة السالف الذكر، وكذا الالتزامات التي تقيد بها المتعهد بناء على نفس المادة ؛

قرار م.أ.س.ب. رقم 62.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة «سورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ديباجته والمواد 3 و 8 (الفقرة الأخيرة) و 26 (المقطع 14) و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 53 و 63 و 81 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «سورياد - القناة الثانية» خصوصاً المواد 29 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على رسالة شركة «سورياد - القناة الثانية» المتوصل بها بتاريخ 10 نوفمبر 2011 جواباً على طلب الهيئة العليا الموجه بتاريخ فاتح نوفمبر 2011 بشأن ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصاً قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة ؛

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات حول الروبورتاج المتعلق بجريمة قتل بمدينة طنجة الذي بثته شركة سورياد - القناة الثانية خلال نشرة 20:45 ليوم 22 أكتوبر 2011 ؛

**قرار م.أ.س.ب. رقم 63.11 صادر في 12 من محرم 1433
(8 ديسمبر 2011) المتعلق ببرنامج "ماغ إيكو" الذي تبته
الخدمة الإذاعية "راديو ميد".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 و 16 و 17 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (المقطع 4)، و 26 و 43 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو ميد" التي تقدمها شركة "أوديوفيزيال أنترنسيونال" خصوصاً المواد 19 (المقطع 2) و 20 (المقطع الأول) و 34 (المقطع 2) منه ؛

وبعد الاطلاع على التقارير المنجزة من قبل المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن مضمون برنامج "ماغ إيكو" الذي تبته الخدمة الإذاعية "راديو ميد" ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة الجوابية لشركة "أوديوفيزيال أنترنسيونال" المؤرخة في 28 نوفمبر 2011 على طلب المعلومات الموجه إليها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمؤرخ في 22 نوفمبر 2011 ؛

وبعد مداولة ؛

بعد الاطلاع على البحث الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتي يومي 25 و 27 أكتوبر 2011 من برنامج "ماغ إيكو"، الذي تبته الخدمة الإذاعية "راديو ميد"، والذي تبين من خلاله أن ضيف هذا البرنامج، ممثلاً عن المؤسسة البنكية "القرض الفلاحي"، قدم اسم وأسعار ومميزات المنتجات والخدمات التي تسوقها هذه المؤسسة ؛

حيث إن المؤسسة البنكية "القرض الفلاحي" هي الراعي الرسمي لبرنامج "ماغ إيكو" الذي تقدمه الخدمة الإذاعية "راديو ميد" ؛

وحيث إنه، وطيلة حلقة يوم 25 أكتوبر 2011 من البرنامج والتي خصصت للموسم الفلاحي الجديد، عمد الضيف إلى شرح وتفسير الخدمات المقدمة من طرف "القرض الفلاحي" مع ذكر الامتيازات التي ترافقها بقوله :

- «Hissab el fellah, c'est un compte chèque avec une carte bancaire ... et un ensemble d'opérations gratuites ... et bien sûr les frais de tenue de compte sont gratuits ... l'ensemble de l'opération est gratuite... » ؛

وحيث إن المادة 28 من دفتر تحملات «سورياد - القناة الثانية» تؤكد على أنه: «تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام مقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا وتتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن». كما تنص على أنه "تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على قنواتها و يتعين عليها مراقبة البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة بشكل مسبق" ؛

وحيث إن التصريح الوارد في الروبورتاج يشكل عدم التحكم في البث بالنظر لكون القناة بثت مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق دون التحري فيما إذا كانت لا تخالف الضوابط المهنية ؛

وحيث إن الشركة أكدت في معرض جوابها أن الروبورتاج حاول استثمار عناصر الخبر الأساسية بكل موضوعية وجدية ودون أية مبالغة أو السعي إلى التأثير على القضاء «إلا أن هذا لا يعني تبرير عدم الاحتياط نسبياً عند بث صور للمتهم"، مفسراً أن هناك هفوة إلا أنها نابعة عن حسن نية» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «سورياد - القناة الثانية»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه،

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح أن شركة «سورياد - القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛
- 2 - يوجه إنذاراً لشركة «سورياد - القناة الثانية» ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «سورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرياض، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.